

# الدورة التأصيلية الرابعة - شرح زاد المستقنع - الشيخ د. طلال

## الدوسري - ف ١ | درس 21

طلال الدوسري

يعلمون ما لا يعلمون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فتوقف بنا الحديث في الدرس الماضي عند كلام المؤلف رحمه الله - [00:00:00](#)

الله تعالى في حكمه او في شروط الصلاة وعند الانتهاء من شرط استقبال القبلة وما يتعلق به من احكام. ونبتدأ اليوم ان شاء الله. في شرط النية وهو الشرط التاسع من شروط الصلاة وقبل البدء في كلام المؤلف رحمه الله تعالى في شروطه او في شرط - [00:00:37](#)

النية لعلي اعيد باختصار اخر مسألتين مرتا معنا في شرط استقبال القبلة. قال المؤلف رحمه الله تعالى ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى ان وجد من يقلده معنى ذلك ان المصلي الذي لا يعرف القبلة اذا صلى - [00:01:07](#)

بغير اجتهاد ان كان ممن يحسن الاجتهاد فواجبه الاجتهاد فاذا صلى من غير اجتهاد وهذا في حق من يحسن الاجتهاد ومن غير تقليد مع وجود من يقلده فانه في هذه الحالة غير - [00:01:37](#)

فيجب عليه حينئذ ان يعيد الصلاة سواء وافق القبلة الصحيحة او لم يوافقها لانه لم يقم بالمأمور به شرعا. اما ان كان حين صلاته بلا اجتهاد لانه لا يحسن جهاد ولا تقليد لانه لا يجد من يقلده كاعمى في ذرية ليس عنده من يخبره جهة - [00:01:57](#)

قبلة فحينئذ لا يعيد الصلاة مطلقا لانه صلى كما امر. ثم قال المؤلف رحمه الله الله تعالى ويجتهد العارف بادلة القبلة لكل صلاة. وتقدمت معنا هذه المسألة انه يجب عليه ان - [00:02:27](#)

الاجتهاد لكل صلاة ما دام ان استقبله للقبلة عن اجتهاد وليس عن خبر ثقة متيقن او اعتماد على محاربي اسلامية ونحو ذلك. ويصلي بالاجتهاد الثاني. فاذا اجتهد لصلاة الظهر صلى بهذا الاجتهاد صلاة الظهر. ثم اذا حضرت صلاة العصر - [00:02:47](#)

لو اجتهد اجتهادا ثانيا ويصلي به صلاة العصر. ولا يقضي ما صلى بالاجتهاد الاول. يعني لو انه تبين له ان اجتهاده الاول غير صحيح فانه لا يقضي لان الاجتهاد لا ينقض بمثله. بل لو انه اخبره - [00:03:17](#)

متيقن بعد ذلك حظر بعد ذلك اخبره بانه صلى الى غير القبلة فانه لا يعيد الصلاة وذلك لان صلاته السابقة كانت عن اجتهاد فهو قد قام بما امر به. ثم يتكلم المؤلف - [00:03:37](#)

معنا في هذا الدرس عن اخر شروط الصلاة وهو شرط النية. تفضلوا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:03:57](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى ومنها النية فيجب ان ينوي اين صلاة معينة؟ نعم هذا هو الشرط التاسع من شروط الصلاة وهو اخر شروط الصلاة. والنية في اللغة - [00:04:17](#)

معنى القصد ومنه قول الله تبارك وتعالى فتيمموا صعيدا طيبا يعني اقصدا صعيدا طيبا والقصد هو عزم القلب على الشيء. القصد هو عزم القلب على الشيء. اما تعريف النية شرعا - [00:04:37](#)

طبعاً فهي العزم على فعل العبادة تقرباً الى الله تعالى. العزم على فعل العبادة تقرباً الى الله تعالى ومحل النية هو القلب. والدليل على اشتراط النية نحو ما تقدم معنا - [00:04:57](#)

عند كلامنا عن اشتراط النية لرفع الحدث كقول الله تبارك وتعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء الاية وكقول النبي

صلى الله عليه وسلم في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [00:05:17](#)

انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. فهذه النصوص ونحوها تدل على ان العبادات لا تصح الا بالنية ومنها الصلاة واذا تقرر بان النية شرط فان الكلام في النية في عدة مسائل ذكرها - [00:05:37](#)

المؤلف رحمه الله تعالى منها القدر الواجب من النية ومنها محل النية. ومسائل متفرعة على هاتين المسألتين الكليتين. فالنية الواجبة هما نيتان فقط نية تعيين الصلاة المعينة ونية الامامة والائتمان. اما - [00:06:07](#)

سوى هالين الامرين فليس واجبا من النية. ولهذا لا يجب ان ينوي ان هذه الصلاة فريضة او نافلة ولا يجب ان ينويها قضاء او اداء وانما القدر الواجب هو ان ينوي - [00:06:47](#)

اين الصلاة المعينة؟ وان ينوي الائتمان ان كان مأموما والامامة ان كان اماما ولهذا قال المؤلف رحمه الله فيجب ان ينوي عين صلاة معينة. الصلوات من حيث الاصل لا تخلو - [00:07:07](#)

من نوعين اما ان تكون الصلاة معينة او مطلقة. والصلاة المعينة قد تكون فريضة وقد تكون نافلة. فمن امثلة الصلوات المعينة من الفرائض الصلوات الخمس ومن امثلة النوافل ومن امثلة النوافل المعينة الوتر او السنن الرواتب - [00:07:27](#)

ونحوها. والنوع الثاني ان تكون الصلاة مطلقة مثل التنفل المطلق فافاد كلام المؤلف رحمه الله ان الصلاة اذا كانت معينة فانه يجب ان ينوي عين الصلاة المعينة سواء كانت تلك الصلاة المعينة فريضة او نافلة - [00:07:57](#)

فينوي انه يصلي صلاة العشاء. او ينوي انه يصلي السنة الراتبة بعد صلاة العشاء مثلا اما اذا تخلفت هذه النية فان صلاته تنعقد نفلا فان صلاة او تنعقد نفلا ولما بين المؤلف رحمه الله تعالى هذا القدر الواجب من النية اتبعه بما - [00:08:27](#)

الا يشترط من النية؟ فقال ولا يشترط في الفرض والاداء والقضاء والنفل والاعادة نيتهن نعم لا يشترط في الفرض ان ينوي الفرض ولا يشترط في الاداء ان ينوي ان هذه الصلاة اداء - [00:08:57](#)

ولا يشترط في القضاء ان ينوي ان هذه الصلاة قضاء. ولهذا نية الصلاة المعينة هي واحدة سواء كانت مقضية ام مؤداة او معادة سواء كانت مؤداة او قضية او معادة. وبناء على قولنا بانه لا يشترط نية الاداء ولا نية القضاء - [00:09:17](#)

في حق المؤدي وفي حق الذي يقضي ومعلوم لديكم بان الاداء هو الاتيان بالصلاة في وقتها والقضاء هو الاتيان بها بعد وقتها. بناء على قولنا بان هذا لا يشترط من النية لو - [00:09:47](#)

وان الانسان صلى صلاة ينويها قضاء. فتبين له انها اداء فان صلاته صحيحة. مثال ذلك لو ان انسانا ظن خروج وقت المغرب فصلاها بنية قضاء صلاة المغرب. ثم تبين له بان الوقت لم يخرج - [00:10:07](#)

وانه صلاها في وقتها فان صلاته تلك صحيحة وذلك لان اشتراط الاداء او لان ان نية الاداء او القضاء غير مشترطة. والعكس صحيح. لو انه نوى بهذه الصلاة الاداء فتبين له انه انما صلاها بعد خروج الوقت فوقع قضاء فصلاته صحيحة - [00:10:37](#)

بناء على عدم اشتراط نية الاداء او نية القضاء. وكلام المؤلف رحمه الله تعالى والنفل مراده النفل المطلق. اما النفل المعين فسبق معنا انه يجب ان ينوي التعيين ان ينوي التعيين لان التعيين اذا كان نافذة داخل في قوله السابق فيجب ان ينوي عين الصلاة - [00:11:07](#)

معينة ومن المسائل المتفرعة على ذلك ان الانسان لو كان عليه هاتين فائتتين كان يكون نسي صلاة الظهر من الالمس وصلاة الظهر من قبل الالمس. فعليه صلاتي ظهر. وكلهن قضاء. لكن - [00:11:37](#)

يجب عليه ان يعين ها هنا لان التعيين هو الذي يحصل به الترتيب الواجب. لان التعيين ها هنا هو الذي يحصل به الترتيب الواجب. نعم. وينوي مع التحريمة وله تقديمها عليها - [00:12:07](#)

بزمان يسير في الوقت. نعم. ولما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى القدر الواجب من النية وهو تعيين المعينة ذكر محل النية فقال وينوي مع التحريمة. يعني ان النية يكون ابتداءها مع ابتداء تكبيرة الاحرام. وذلك لتكون مقارنة - [00:12:27](#)

العبادة وقد سبق معنا لما تكلمنا في شروط الصلاة ان قلنا بان شروط الصلاة متقدمة عليها وتستمر معها الى انتهائها. بخلاف الاركان الا النية فانها الاصل فيها ان تكون موافقة للصلاة لا ان تتقدم عليها - [00:12:57](#)

لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ان الاصل في النية ان تكون مع التحريمة ذكر حكم تقدمها على التحريم. ما حكم تقدم نية الصلاة على تكبيرة الاحرام؟ قال المؤلف رحمه الله تعالى وله تقديمها - [00:13:27](#)

عليها بزمن يسير في الوقت. افاد كلامه ان تقديم النية على تكبيرة الاحرام يجوز بشرطين. فاذا تخلف هذين فاذا تخلف هذان الشرطان او تخلف فاحدهما فان تقديم النية حينئذ على تكبيرة الاحرام غير صحيح. ما هما الشرطان؟ الشرط الاول - [00:13:47](#)

ان يكون التقدم بزمن يسير. قال المؤلف وله تقديمها عليها بزمن يسير فان قلت وما ضابط الزمن اليسير؟ فالجواب ان الزمن اليسير مقدر بالعرف وضابطه عند فقهاء الحنابلة كما سبق معنا في شرط الموالة في الوضوء - [00:14:17](#)

المقدار الذي تحصل به الموالة في الوضوء هو المقدار الذي يجوز ان تتقدم به النية على تكبيرة الاحرام. فلو انه قدم تكبيرة الاحرام فلو انه قدم النية على تكبير تكبيرة الاحرام بعشر دقائق مثلا كان هذا زمنا غير سير لانه يخل بشرط الموالة - [00:14:47](#)

الوضوء اما الشرط الثاني من شروط تقديم النية على تكبيرة الاحرام فهو ان يكون ذلك في وقتي يعني ان يكون في وقت الصلاة فلو انه قدم النية على تكبيرة الاحرام بزمن يسير لكن كان ذلك قبل دخول وقت الصلاة بمعنى انه قبل - [00:15:17](#)

يقول وقت الصلاة بدقيقتين نوى الصلاة. ثم لما دخلت كبر تكبيرة الاحرام دون ان يجدد النية هنا تحقق الشرط الاول وهو ان التقدم كان بزمن يسير لكن تخلف الشرط الثاني - [00:15:47](#)

وهو ان التقدم كان قبل الوقت. وشرط جواز تقديم النية على تكبيرة الاحرام هو هما هذين الشرطين ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى تفريعا على ذلك على اشتراط آآ النية للصلاة ذكر عدة مسائل فقال رحمه الله فان قطعها في اثناء الصلاة او تردد - [00:16:07](#)

نعم ما الحكم لو انه قطع النية في اثناء الصلاة؟ او انه تردد. قال المؤلف رحمه الله فان في اثناء الصلاة او تردد في فسخ النية. فان النية حينئذ تبطل - [00:16:37](#)

وبناء عليه تبطل صلاته. لماذا؟ لان استدامة النية شرط من شروط الصلاة والاستدامة لا تتحقق مع نية القطع ولا مع التردد بفسخ ومن المسائل كذلك انه لو علق قطع الصلاة على شرط كأن ينوي - [00:16:57](#)

انه اذا طرق الباب زيد قطع الصلاة. هنا علق قطع النية على شرط. اليس كذلك فالحكم على المذهب ان صلاته تبطل مباشرة حتى وان لم يحصل الشرط حتى وان لم يحصل الشرط لان هذا التعليق تردد في النية. لكنهم قالوا لو انه - [00:17:27](#)

عزم على فعل محذور فانه لا تبطل صلاته الا بفعل المحذور. لا تبطل بمجرد العزم ما دام انه لم يقطع النية. وهذه المسائل من الاهمية بما كان ان يستحضرها - [00:17:57](#)

طالب العلم هو ان يضبطها لان حكمها واحد او يكاد يكون واحدا في الطهارة في الصلاة في الصيام كما سيأتي معنا. نعم. وانقلب منفرد ارضه نفلا في وقته المتسع جاز. طيب من المسائل المتفرعة على قبل ذلك بناء على انه لو قطع النية - [00:18:17](#)

وتردد تبطل صلاته. ما الحكم لو انه شك في النية؟ شك هل نوى او لم ينويه الواجب حينئذ هو ان يستأنف النية من جديد وان يعيد الصلاة يستأنف الصلاة من جديد - [00:18:47](#)

اما اذا طرأ الشك في النية ومثله الشك في تكبيرة الاحرام هل اتى بها او لم يأتي بها اذا طرأ عليه ذلك بعد الانتهاء من الصلاة فان هذا الشك لا عبرة به وانما الشك المعتبر هو الشك الحاصل في العبادة نفسها - [00:19:07](#)

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وانقلب منفرد فرضه نفلا في وقته المتسع جاز وان انتقل بنيته من فرض الى فرض بطلا. ما حكم قلب النية من فرض الى نفل. او من فرض الى فرض. او من نفل الى نفل - [00:19:27](#)

المؤلف رحمه الله تعالى قال وانقلب منفرد. وفي حكم المنفرد المأموم لا الامام لان الامام ليس له ان يقلب نيته فيترتب على ذلك الاخلال هل بالصلاة المؤمن به. اما قلب النية فهو خاص من حيث الاصل - [00:19:57](#)

منفرد والمأموم. ولا يخلو قلب النية من صور. ذكر المؤلف رحمه الله تعالى سورتين الصورة الاولى ان يقلب نية الفرض نفلا. ومثال ذلك ان يكون في صلاة العشاء فلما صلى ركعة نوى ان يقلبها الى نافلة - [00:20:27](#)

فما الحكم؟ قال المؤلف رحمه الله انه يجوز بشرط اتساع الوقت بمعنى ان يكون الوقت متسعا لاداء صلاة العشاء بعد ذلك. اما اذا كان

الوقت ضيقا بحيث لو انه قلب صلاته من فريضة الى نافلة لم يكفي الوقت لاداء - [00:20:57](#)

في وقتها فقلب النية حينئذ لا يجوز لانه يترتب عليه اخراج الصلاة عن وقتها اما اذا كان الوقت متسع فانه يجوز. فانه يجوز لانه

زيادة عمل صالح تأتي بنافلة ثم يأتي بفريضة. لكن قال العلماء يكره له ذلك ان لم يكن له غرض صحيح - [00:21:27](#)

يعني قلب النية للفريضة الى نافلة حتى ولو اتسع الوقت لاداء الفريضة قلنا بان هو جائز لكن اذا كان لغير قرظ ومقصد صحيح فانه

جائز مع الكراهة. اما اذا كان - [00:21:57](#)

مرض صحيح فانه جائز بلا كراهة بل قد يكون مستحبا. فان قلت وما مثال الغرض الصحيح؟ فالجواب مثال ذلك لو ان انسانا دخل

في صلاة العشاء منفردا فلما صلى ركعة - [00:22:17](#)

سمع خلفه جماعة يصلون العشاء. فاراد ان يقلب صلاته الى نافلة ادرك معهم صلاة العشاء جماعة. هذا غرض صحيح. فحينئذ يجوز له

ان يقلب نية الفريضة الى نافلة يجوز له ان يقلب نية الفريضة الى نافلة بل قد يكون ذلك مستحبا - [00:22:37](#)

في حقه ولما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى قلب نية الفرض نفلا اتبعها بذكر حكم قلب نية الفرض من فرض الى فرض اخر. ومثال ذلك

ان يكون في العصر فلما كبر تكبيرة الاحرام تذكر انه لم يصلي - [00:23:07](#)

الظهر فنوى ان يقلب صلاة العصر الى صلاة الظهر فما الحكم لا يخلو ذلك من حالين. اما ان ينوي قلبها من فرض الى فرض او ينوي

الانتقال من فرض الى فرض مع الاتيان بتكبيرة الاحرام وابتداء الصلاة من جديد. ففعله هذا - [00:23:37](#)

صحيح ففعله هذا صحيح. اما ان انتقل من فرض الى فرض بمجرد النية وهذا معنى كلام المؤلف انتقل بنيته. يعني بمجرد النية دون

ان يعيد او يأتي بتكبيرة الاحرام فان فعله ذلك يترتب عليه بطلان الصلاة التي انتقل منها وبطلان الصلاة التي انتقل - [00:24:07](#)

اليه اليها ففي المثال السابق لا تصح صلاته تلك لا عصرا ولا ظهرا. لا تصح تلك لا ظهرا ولا عصرا. ولهذا قال المؤلف رحمه الله تعالى

بطلا. لماذا بطلت الصلاة الاولى - [00:24:37](#)

بطلت الصلاة الاولى لانه قطع النية كما سبق معنا. لماذا؟ بطلت الصلاة الثانية لان النية الواجبة لم تصاحبها من اولها. لان النية الواجبة

لم تصاحبها من اولها طيب ما حكم صلاته تلك؟ حكم صلاته تلك انها صلاة نافلة. انها صلاة - [00:24:57](#)

نافلة ولهذا يمكن ان نذكر قاعدة في هذا الباب. فنقول كل من صلى صلاة فريضة واتى فيها بما لا يصح في الفريضة ويصح في النافلة

فانها تنعقد وتصح نافلة لا فرضا. ومثال ذلك لو ان انسانا صلى صلاة العشاء قاعدا وهو يستطيع القيام - [00:25:27](#)

القيام فرض في الفريضة ركن في الفريضة دون النافلة. فبناء على ذلك تنعقد صلاته تلك نافلة ومثاله لو ان مفترضا ائتم بمتنفل لا

يصح له ذلك على المذهب فتنعقد صلاة المفترض نافلة. فتنعقد صلاة المفترض نافلة. هذا على المذهب - [00:25:57](#)

اذا تبين ذلك قد يقول قائل منكم اذا تبين هذين القسمين اذا تبين لنا هذان القسمان اللذان ذكرهما المؤلف فقد يفهم منه ان الانتقال

من فريضة الى نافلة مشكلة معينة صحيح. وان الانتقال من نافلة معينة الى نافلة اخرى معينة - [00:26:27](#)

لان المؤلف انما افضل الانتقال من فرض الى فرض. والجواب ان هذا هو الذي يظهر من كلام المؤلف رحمه الله غير ان الاقرب للصواب

ان شاء الله ان يقال بان الانتقال - [00:26:57](#)

لا يصح الا اذا كان من فريضة او نافلة معينة الى نفل مطلق. بمعنى انه اذا كان المنتقل اليه معينة سواء كان فريضة او نافلة انه لا

يصح الانتقال الا اذا اتى بتكبيرة الاحرام من جديد. الا اذا اتى بتكبيرة الاحرام من - [00:27:17](#)

جديد نعم تفضل نعم يعتبر يعني لو انه اتى بتكبيرة الاحرام لا شك انه يعتبر الاول ملغي لكن هذه الصلاة توفرت فيها شروطها

فصحت نعم. ولهذا لو اردنا ان ندقق في اللفظ قول المؤلف رحمه الله تعالى ان انتقل بنيته من فرض - [00:27:47](#)

الى فرض بطل فيه تجوز في العبارة. لماذا؟ لان قوله بان الثانية بطلت مشعر بانها انعقدت ثم بطلت. وهي في الحقيقة لم تنعقد اصلا

حتى تبطل ولهذا كان تعبير بعض فقهاء الحنابلة غير هذا التعبير الذي ذكره المؤلف رحمه الله - [00:28:17](#)

تعالها هنا ومن ذلك تعبيره هو عن الحجاوي في الاقناع فانه قال وان انتقل من فرض الى فرض بمجرد النية من غير تكبير احرام

للتاني بطل فرضه الاول وصح نفلا ان استمر. وصح نفلا - [00:28:47](#)

ان استمر نعم تفضل لكن نعم اذا نوى آآ يعني هل تصح؟ هل تصح هل يصح المفترض بالمتنفل هذه المسألة ستأتي معنا في صلاة الجماعة ان شاء الله. وانما ذكرتها هنا من باب التمثيل. ستأتي - [00:29:07](#)

بمعنى هذه المسألة في صلاة الجماعة والمذهب انه لا يصح اتمام المتنفي المفترض متنفل والمسألة فيها خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى. ونتكلم عنها ان شاء الله في وقتها. نعم تفضل. وتجبني - [00:29:47](#)

الامامة والاتمام. وان نوى المنفرد الاتمام لم يصح كنية امامته فرضا وان انفرد مؤتمر نعم هذه آآ النية الثانية الواجبة في الصلاة. النية الاولى قلنا هي نية الصلاة المعينة نية تعيين الصلاة المعينة. النوع الثاني من النيات - [00:30:07](#)

الواجب في الصلاة هي نية الامامة بالنسبة للامام ونية الائتمان بالنسبة للمأموم فان قلت وما الدليل على ان نية الامامة ونية الائتمان واجبتان فالجواب هو ان الامامة والائتمان يترتب عليهما احكام الجماعة. والجماعة يتعلق بها - [00:30:36](#)

احكام مثل وجوب اتباع المأموم للامام ومثل تحمل الامام لسجود سهو عن المأموم ومثل تحمله عنه قراءة الفاتحة على المذهب وغيرها من المسائل. فاذا كان هذه الاحكام تترتب على صلاة الجماعة فان الامامة والائتمام لا يصحان حينئذ - [00:31:06](#)

الا بالنية للحنابلة في ذلك تفصيل في محل في محل نيته الائتمان ونية الامامة. ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى بقوله وان نوى المنفرد الائتمام لم يصح. لو ان المنفرد نوى - [00:31:36](#)

اثناء الصلاة ان يأتى بغيره. فما الحكم؟ الجواب انه لا يصح لابد ان تكون نية الائتمان في اول الصلاة لا في اثنائها بالنسبة للمنفرد وقول المؤلف رحمه الله تعالى وان نوى المنفرد الائتمان يشمل ما اذا كانت نية الابتلاء - [00:32:06](#)

في الفريضة او في النافلة فانها لا تصح على المذهب في اثناء الصلاة وانما لابد ان تكون في اول الصلاة هذا ما يتعلق بنية الائتمان. طيب المؤلف قال وان نوى المنفرد. ما الحكم لو ان المسبوق نوى - [00:32:36](#)

ان يأتى بمسبوق اخر. على المذهب يصح اتمام المسبوق بمسبوق اخر ولهذا هو قال وانه المنفرد. والمسروق لا يعتبر منفردا. منفردا. قال المؤلف رحمه الله تعالى كنية امامته فرضا. يعني كذلك لو انه نوى الائتمان نوى الامامة في - [00:32:56](#)

اثناء الصلاة فانها لا تصح لا تصح الامام حينئذ. ومثال ذلك لو ان انسانا دخل صلاة الظهر بنية الافراد. هل يصح له ان يقلب نيته الى نية الامامة على المذهب ان هذا لا يصح. على المذهب ان هذا - [00:33:26](#)

فلا يصح هل لا يصح في الفريضة والنافلة على حد سواء؟ ها يا اخوان الجواب لا على على كلام المؤلف صاحب الزاد قال كنية امامته فرضا فقيدا عدم الصحة فيما - [00:33:56](#)

اذا كانت نية المنفرد للامامة في صلاة الفريضة. ففهمنا من ذلك انه لو نوى المنفرد الامامة في صلاة النافلة كأن يصلي النافلة منفردا ثم يدخل معه احد فينوي الامامة على المذهب على ما ذكره الحجاوي رحمه الله فان هذا صحيح. لانه لم يقل بعدم الصحة الا في الفريضة فقط - [00:34:16](#)

هذا هو كلام الحجاوي. اما المشهور من المذهب وهو الذي ذكره ابن النجار في المنتهى وذكره حجاوي ايضا في الاقناع وقدمه انه لا فرق بين الفريضة والنافلة. وهذا هو الصحيح في المذهب. هذا هو - [00:34:46](#)

والصحيح في مذهب الحنابلة ان نية المنفرد اثناء الصلاة الامامة بغيره لا تصح سواء كانت الفريضة سواء كانت الصلاة فريضة او نافلة. ولهذا قد يقول قائل ما وقت نية الامام - [00:35:06](#)

هو الائتمان نقول وقت نية الامامة والائتمام على المذهب في اول الصلاة لا في اثنائها طيب ما الحكم لو انه دخل في الصلاة وهو يظن حضور مأموم. يعني دخل في الصلاة بنية الامامة يظن حضور مأموم - [00:35:36](#)

نقول ان صلواته حينئذ صحيحة ما دام يظن ومن باب اولي اذا كان متيقنا بشرط ان يأتي المأموم ويدخل معه قبل الركوع. فان لم يأتي مأموم قبل الركوع فان صلواته على المذهب تبطل. فان صلواته على المذهب تبطل. اما اذا دخل في الامامة - [00:36:06](#)

وهو لا يظن حضور المأموم وانما عنده شك ليس عنده ظن راجح وانما عنده شك فقط فان امامته على المذهب لا تصح ايضا. وهذا كله فرع عن اشتراط ان تكون نية الامامة في اول - [00:36:36](#)

الصلاة. هذا هو المذهب كما ذكرته لكم. والقول الثاني وهو الاقرب ان شاء الله. وهو ما رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه  
تصح نية الامامة في اثناء الصلاة - [00:36:56](#)

تصح نية الامامة في اثناء الصلاة لكن لابد من نية الامامة لا يدخل مع شخص وهو لا يعلم بانه مؤمن امام له فان قلت وما هو الدليل  
على انه تصح النية نية الامامة في اثناء الصلاة؟ فالجواب عدة ادلة منها - [00:37:16](#)

عباس رضي الله عنه انه لما بات عند خالته ميمونة رضي الله عنها في الصحيح قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة  
الليل فاتى ابن عباس رضي الله عنه فصف الى يساره فلولا ان نية الامام - [00:37:36](#)

فحينئذ صحيحة ولو كانت في اثناء الصلاة لما اقر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس على فعله وكذلك جاء في الصحيح في  
حديث جابر الطويل في صحيح مسلم قصة ابي اليسر - [00:37:56](#)

رضي الله عنه فيه ان جابر وجبار بن صخر ائتموا بالنبي صلى الله عليه وسلم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاتموا به.  
فلو كان الائتمام لا يصح اذا كان نية الامامة في - [00:38:16](#)

اثناء الصلاة لا في اولها لما اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. والخاصة من ذلك ان نية الامامة وكذا نية الائتمام يشترط  
لهما في حق المنفرد ان تكون في اول الصلاة لا في - [00:38:36](#)

اثنائها على التفصيل السابق الذي ذكرته لكم. والاقرب للصواب ان شاء الله وهو الذي يسع الناس ان يقال بان نية تصح حتى ولو  
كانت في اثناء الصلاة. طيب هل يشترط - [00:38:56](#)

بناء على قولنا باشتراط نية الامامة او الائتمام هل يشترط ان يعين الامام لو نوى ان يتم بهذا الامام الذي يصلي بهذه الجماعة ولا  
يعرف من هو قد يكون زيد وقد يكون عمرا - [00:39:16](#)

تصح هذه النية؟ الجواب نعم لانه لا لا يجب او لا يشترط ان يعين الامام ولا يشترط ان يعين الامام المأموم. وانما يشترط الامام  
والمأموم دون تعيين. دون تعيين من المسائل على اشتراط الامامة لو صلى اثنان وكل واحد منهما ينوي الامامة بالآخر. فما الحكم -

[00:39:36](#)

الجواب ان صلاتهما جميعا باطلة. ان صلاتهما جميعا باطلة. نعم قال رحمه الله وان انفرد مؤتم بلا عذر بطلت نعم وانفرد مؤتم بلا عذر  
بطلت. ما الحكم لو ان المأموم نوى الانفراد - [00:40:06](#)

ما الحكم لو انه نوى الانفراد؟ يعني نوى ان ينفصل عن الامام وينفرد في صلاته. فينتقل من كونه مأموما الى كونه اماما. منفردا. قال  
المؤلف رحمه الله تعالى في هذه المسألة وانفرد مؤتم بلا عذر - [00:40:32](#)

يعني بطلت الصلاة. وبناء عليه نقول ان انفرد المؤتم عن الامام لا يخلو من حالين اما ان يكون بعذر او بغير عذر. فان كان بعذر فان  
صلاته صحيحة ان كان انفراده عن الامام لعذر فان صلاته حينئذ صحيحة - [00:40:52](#)

والدليل على ذلك حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه في المتفق عليه ان معاذ ابن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى  
الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم صلاة فيصلي بهم الصلاة فقرأ بهم ذات مرة - [00:41:22](#)

سورة البقرة. قال الرء فتجوز رجل يعني انصرف من متابعة معاذ رضي الله عنه فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة فبلغ ذلك معاذ  
فقال انه منافق. فبلغ ذلك الرجل فاتى الى النبي - [00:41:42](#)

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا قوم نعمل بايدينا ونسقي بنواضحنا وان معاذنا صلى البارحة فقرأ البقرة يعني هو ذكر عذره  
وهو وهو انه كل النهار يعمل بيده عملا شاقا وان معاذنا - [00:42:02](#)

صلى بنا البارحة وقرأ البقرة فتجوزت فزعم يعني معاذني منافق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت يا معاذ افتان  
انت؟ يا معاذ افتان انت؟ اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم - [00:42:22](#)

ربك الاعلى ونحوها. ووجه الدلالة من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر الرجل على فعله ولو كان انفراده حينئذ مبطل  
لصلاته لبلغه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:42](#)

خطأ فعله وأنه يجب عليه إعادة الصلاة لأنه قد تقرر عندكم في الاصول ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. اما اذا كان الانفراد لغير عذر فان الصلاة تبطل - [00:43:02](#)

فان الصلاة تبطل. ولاحظوا ان نية الانفراد سواء كانت بعذر او بغير عذر الكلام فيها وجوازها اضيق من نية قلب النية من فريضة الى نافلة بمعنى اننا اجزنا قلب النية من فريضة الى نافلة بشرط اتساع الوقت حتى ولو كان لغير عذر معتبر وان كان ذلك - [00:43:22](#) اما نية الانفراد بعد الائتمان فانها لا تصح الا اذا كانت لعذر فاذا انفرد بلا عذر بطلت صلاته. فاذا انفرد لغير عذر بطلت صلاته. طيب لو انه فارد لعذر فانه يحكم عليه بانه ادرك الجماعة. لانه على المذهب تدرك الجماعة بادراك ركعة. اقل جزء - [00:43:52](#)

منها لكن بما تدرك الجمعة الركعة تدرك الجمعة بادراك ركعة يدرك او تدرك جماعة الجمعة بادراك ركعتين. ولهذا لو انفرد لعذر في صلاة الجمعة نقول ان كان انفرد بعد اداء ركعة بسجوديهما فانه يكمل جمعة. واذا كان انفرد قبل اكمال ركعة - [00:44:22](#) بسجوديهما مع الامام فانه يكمل ظهرها لانه لم يدرك الجمعة وهذه المسألة يحتاجها بعض الناس في صلاة الجمعة اذا انقطعت مكبرات الصوت او نحو ذلك فلم يسقط فلم يستطع متابعة الامام فهل يصلحها جمعة او ظهرها - [00:44:52](#) على التفصيل السابق الذي ذكرته قبل قليل. نعم. لكن يا شيخ اه ظابط العذر. ظابط العذر الشيخ محمد يسأل يقول ما ضابط العذر؟ المؤلف رحمه الله تعالى لم يذكر ظابطا دقيقا للعذر - [00:45:12](#)

والحقيقة ان العذر يختلف باختلاف الناس. فلو اردنا ان نذكر عذرا يعني معاصرا لو ان انسانا صلى العشاء فقرأ الامام في سورة بسورة البقرة والرجل عنده رحلة في الطائرة او جماعة سيسافرون فيخشى انه لو اكمل مع الامام ان تفوته ان تفوته الصلاة - [00:45:32](#)

هذا عذر يبيح له ان ينوي الانفراد ويكمل الصلاة لنفسه. والاعذار لا يمكن حصرها فان تردد الانسان هل هذا العذر مبيح او غير مبيح؟ فالاحوط له الا يترخص وبه نعم. وتبطل صلاة مأموم يبطلان صلاة امامه فلا استخلاف - [00:46:02](#) قال المؤلف رحمه الله وتبطل صلاة مأموم يبطلان صلاة امامه. القاعدة على المذهب انه اذا بطلت الامام بطلت صلاة المأموم فليس له ان يصلحها لنفسه منفردا الا لو انه نوى الانفراد قبل بطلان صلاة الامام. وبناء على ذلك - [00:46:32](#) بناء على ذلك قال المؤلف رحمه الله فلا استخلاف. يعني اذا بطلت صلاة امام فان صلاة المأموم تبطل. وبناء على ان صلاة المأموم تبطل. فانه لا يمكن ان يستخلف الامام فلو ان الامام بطلت صلاته سواء لعذر او لغير عذر. على المذهب ليس له ان يستخلف وانما تبطل صلاة العصر - [00:47:02](#)

صلاة المأمومين ولعل الاقرب والله اعلم انه يصح الاستخلاف في الصلاة. ولهذا لما طعن عمر رضي الله عنه كما في الصحيح تقدم عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صلى بهم صلاة الفجر واكملها صلاة خفيفة - [00:47:32](#) المؤلف رحمه الله تعالى ذكر لنا بطلان صلاة المأموم يبطلان صلاة امامه. فهل تبطل صلاة الامام يبطلان صلاة المنفرد عفوا فهل تبطل صلاة الامام ثاني صلاة المأموم؟ الجواب لا. لا تبطل. وانما تبطل صلاة المأموم يبطلان صلاة الامام - [00:47:52](#) لا العكس ولو كان في حالة العكس تبطل صلاة الامام لذكرها المؤلف رحمه الله تعالى ويكون حكم صلاة الامام حينئذ انه يصلي منفردا نعم. وان احرم امام الحي بمن احرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتما صحا - [00:48:22](#)

نعم هذه مسألة ما الحكم؟ لو انه احرم بالصلاة امام. ثم اتى امام اخر فاكمل بهم الصلاة. الجواب ان هذا مذهب لا يصح الا في حالة ما لو احرم امام الحي امام المسجد الراتب او الامام الاعظم - [00:48:52](#)

بمن احرم بهم نائبه. مثال ذلك لو ان الامام تأخر عن الصلاة اليوم الراتب تأخر عن الصلاة. فصلى بهم نائبه. فلما صلى بهم جاء الامام في اثناء الصلاة فله ان يكون هو الامام وينتقل النائب الذي كان - [00:49:22](#)

اماما الى كونه مأموما. ولهذا قال وان احرم امام الحي بمن احرم بهم نائبه النائب مؤتما صح فان قلت وما هو الدليل على ذلك؟ فالجواب الدين على ذلك حديث سهل بن سعد رضي الله - [00:49:52](#)

المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمر ابن عوف ليصلح بينهم. فتأخر عن الصلاة فاقام بلال وصلى ابو بكر

رضي الله عنه. فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة. فتخلص حتى - [00:50:12](#)

توقف في الصف وتقدم فصلى بهم وتأخر ابو بكر رضي الله عنه. فالامام الاول في اول الصلاة هو ابو بكر. والذي اكمل الصلاة بهم هو النبي صلى الله عليه وسلم وفهمنا من كلام المؤلف انه في غير حالة امام الحي لا يجوز - [00:50:32](#)

ذلك وهل الاولى فعل هذا يعني الانتقال من الامام النائب الى الامام الحي او الاولى ان يكمل الامام النائب نقول الاولى ان يكمل بهم الامام النائب. لكن لو اراد امام الحي ان يكون هو الامام فله ان يكبر تكبيرة الاحرام - [00:50:52](#)

ويكون هو الامام ويعود النائب مؤتما. والدليل على كما قلت هو حديث سهل بن سعد رضي الله عنه. وبهذا ينتهي في كلام المؤلف رحمه الله تعالى في الاحكام المتعلقة بشرط النية وبه ينتهي كلام المؤلف في شروط الصلاة - [00:51:12](#)

نستأنف حديثنا ان شاء الله بعد الاذان باب صفة الصلاة نعم لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى شروط الصلاة وهي تتقدم على الصلاة وتصحها في اثائها ذكر بعد شروط الصلاة صفة - [00:51:32](#)

الصلاة وصفة الصلاة تجمع بين اركان الصلاة وبين واجباتها وبين بمعنى ان صفة الصلاة منها ما هو ركن ومنها ما هو مستحب ومنها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب. كل هذا سيذكره المؤلف رحمه الله تعالى في صفة الصلاة. وان كان سيفرد بعد ذلك - [00:51:52](#)

الكلام فيما يكره يباح ويستحب في الصلاة وفي اركان الصلاة وواجباته لكنه بدأ بصفة الصلاة. وبعض العلماء يقدم قبل الحديث في صفة الصلاة ببعض التي تشرع لمن قصد الصلاة. وهي التي يعبر عنها بعض العلماء باداب المشي الى الصلاة - [00:52:22](#)

وذلك انه يسن جملة من الاداب قبل اداء الصلاة عند الذهاب اليها. فيسن ان يخرج اليها بسكينة ووقار. واه ان يقارب بين خطاه لانه يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحى عنه بها خطيئة. ثم اذا دخل - [00:52:52](#)

قدم رجله اليمنى ويأتي بالدعاء الوارد. واذا خرج من المسجد قدم رجله اليسرى ويأتي بالدعاء الوارد. والدليل وعلى استحباب الخروج الى الصلاة بسكينة ووقار حديث ابي هريرة رضي الله عنه في المتفق عليه - [00:53:22](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم بالسكينة فما فصلوا وما فاتكم فاقضوا. والشاهد هو قول النبي صلى الله عليه وسلم فامشوا وعليكم بالسكينة - [00:53:42](#)

فاذا كان الذهاب الى الصلاة يؤمر بالسكينة حتى ولو كان قد سمع الاقامة بحيث انه يفوته جزء من الصلاة فان الذهاب اليها قبل الاقامة اولى بان يمثل هذا الادب وهو الخروج والذهاب اليها بسكينة ووقار. وذلك ان الانسان يستحضر ان - [00:54:02](#)

وفي ذهابه الى الصلاة هو في عبادة يؤجر عليها. ثم اذا دخل المسجد فالسنة في حقه ان يقدم اليمنى كما سبق معنا ان السنة التيامن في كل ما من شأنه التكريم. ويستحب له ايضا ان يأتي - [00:54:32](#)

دعاء الوارد وهو ما جاء في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك. واذا خرج فليقل اللهم اني اسألك - [00:54:52](#)

من فضلك رواه مسلم في صحيحه يسن له ان يأتي بهذا الدعاء. نعم سؤال اه اذا واحد كان باعه بالمسجد بعيد وذهب على ذا السيارة واستحضر النية لكن ما يستطيع الذهاب اللي بالسيارة هل يؤجر تكتب له خطواته لو انه ذهب الى السيارة الى المسجد - [00:55:12](#)

بالسيارة لا اشكال انه ليس كمن ذهب اليها راجلا لان النص جاء في من ذهب اليها راجا انه يكتب له بكل خطوة حسنة. هذا مع تيسر الركوب في وقتهم. ركوب الدواب - [00:55:42](#)

لكن هو مع ذلك يؤجر على هذا الفعل لان ذهابه الى المسجد مأجور عليه مأجور هو وعبادة يؤجر عليها. ويزداد اجره بطول المسافة والجهد الذي يبذله. فالمشقة التي تحصل للانسان في العبادة اذا كانت غير مقصودة منه فانه يؤجر عليها على قدرها - [00:56:02](#)

كما جاء في الحديث اجره على قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة اجره على قدر نصيبك. وهذا لا يعني تقصد وانما يعني انه اذا حصل للانسان مشقة فانه يؤجر عليها. نعم. قال رحمه الله - [00:56:32](#)

الله يسن القيام عند قدم اقامتها وتسوية الصف. نعم اول مسألة ترد في صفة الصلاة هي متى يقوم الامام والمنفرد متى يقوم الامام والمأموم للصلاة؟ قال المؤلف رحمه الله يسن - [00:56:52](#)

للامام والمأموم القيام عند قد. يعني اذا قال قد قامت الصلاة يقوم عند قوله قد. من قامتها ففهمنا من ذلك انه السنة الا يقوم قبل ذلك لا يقوم في اول الاقامة ولا قبلها - [00:57:12](#)

ولا يتأخر في القيام الى ما بعد الانتهاء من الاقامة. وكل هذا انما هو على سبيل السنية. بحيث انه لو خالفه فانه ترك سنة لا يكون قد ترك بذلك واجبا. وقد جاء في ذلك حديث رواه - [00:57:32](#)

النبي اوفى اه حديث في سنن ابن اه ماجه او في غيره من السنن رواه او عبد الله بن ابي عوفة رضي الله عنه لكنه حديث ضعيف. وها هنا مسألة وهي انكم - [00:57:52](#)

لاحظون ان المؤلف قال يسن القيام عند قد من اقامتها. فظاهر كلامه انه يقوم عند قوله قد قامت الصلاة سواء رأى المأموم الامام او لم يره. هكذا ذكر المؤلف رحمه الله او هذا ظاهر كلامه في الزاد. لكن المذهب الذي هو في المنتهى وفي الاقناع ان - [00:58:12](#)

المؤذن ان المأموم انما يقوم عند قول الامام قد قامت الصلاة اذا رأى الامام اما اذا لم يره فانه لا يقوم حتى يراه. يعني لو انه اقام المأموم قبل حضور الامام. فهنا على المشهور من المذهب من حيث السنية. انه لا يقوم الا اذا - [00:58:42](#)

قرأ الامام ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وتسوية الصف. قوله وتسوية الصف عطفها على قوله يسن فمعنى كلامه ان تسوية الصف سنة ولعل الاقرب الله اعلم ان تسوية الصف واجب لا سنة لا سنة فحسب. لان ظاهر النصوص التي فيها الامر - [00:59:12](#)

وتأكيد الامر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من كان من عاداته الا يدخل في صلاته حتى يتأكد من تسوية اصحابه رضي الله عنهم لصفوفهم بل حتى قال الوعيد الشديد اتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم - [00:59:42](#)

هذا لا يكون والله اعلم الا في ترك واجب لا يكون في ترك سنة ولهذا نقول الاظهر والله اعلم ان تسوية الصف سنة تسوية الصف واجب. واذا تقرر بان تسوية الصف واجب او تقرر بانها سنة كما - [01:00:02](#)

هو المذهب فكيف يسوى الصف؟ تسوية الصف تكون بالمناكب والاكعب. بالم والاكعب. لان من اخطاء بعض الناس انه يظن ان تسوية الصف تكون باطراف الاصابع فتجده يتقدم حتى تكون اطراف اصابعه متقدمة على اطراف - [01:00:22](#)

حتى تكون اطراف اصابعه مساوية لاطراف اصابع من بجانبه. وهذا في الحقيقة يكون متقدم على من بجانبه وليس قد حقق المطلوب من تسوية الصف. وهذه مسألة ينبغي تنبيه المأمومين عليها - [01:00:52](#)

انه في هذه الحالة يعتبر متقدما. بل قالوا لو ان المأموم تقدم وكعبه على منكب وكعب امامه وان لم تتقدم اصابعه على اصابعه فان صلاته غير صحيحة لانه تقدم على امامه. فينبغي تنبيه الناس على ذلك. انه ليست العبرة باطراف الاصابع وانما العبرة - [01:01:12](#)

بامرئين بالكعبين وبالمناكب. كذلك من السنن الحرص على ميامن الصفوف. وكذلك الصف الاول. ولهذا في المتفق عليه من ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير صفوف الرجال اولها وخير صفوف النساء اخرها. فالحديث صريح في الخيرية اول صفوف الرجال. اما خيرية صفوف النساء فالذي يظهر انه انما كان خير صفوف - [01:02:12](#)

نسائي اخرها لاجل ان تبعد عن الرجال. وبناء عليه اذا كان مصلى النساء معزولا يعني مستقلا في البناء بحيث لا يرى الرجال النساء ولا يرى النساء الرجال فان خير صفوف النساء في هذه الصورة فيما يظهر - [01:02:32](#)

الله اعلم اولها لزوال الامر الذي حكم لاجله بان خير صفوف النساء هو اخره نعم. قال رحمه الله ويقول الله اكبر رافعا يديه مضمومة الاصابع ممدودة حذو منكبيه كالسجود قال ويقول يعني آا الامام والمنفرد ويتبع - [01:02:52](#)

بعد ذلك المأموم يقول الله اكبر. وقول الله اكبر هو ركن من اركان الصلاة. لان من اركان الصلاة تكبيرة الاحرام. بل ان الصلاة لا تتعقد الا بنطقها. لو انه دخل في - [01:03:22](#)

الصلاة دون ان يكبر تكبيرة الاحرام سواء كان ذلك جهلا او نسيانا فان صلاته لم تتعقد اصلا والدليل على ذلك حديث علي في السنن قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - [01:03:42](#)

تحريمها التكبير. وها هنا مسألة وهي ان كل ذكر واجب في الصلاة فانه لا بد ان يتلفظ به بلسانه بل على المذهب لابد ان يسمع ان لم

يكن به مانع كان يكون سمعه ثقيلًا. اما مجرد قول الله اكبر بقلبه - [01:04:02](#)

او قراءة الفاتحة بقلبه فان هذه الصلاة غير صحيحة باجماع اهل العلم رحمهم الله تعالى. لانه لم يتحقق القراءة. القراءة الواجبة هي  
انما تكون بتحريك اللسان. ويقول الله اكبر قائما - [01:04:32](#)

لان القيام في صلاة الفريضة ركن. اما في صلاة النافلة فلو انه قال الله اكبر وهو قاعد فصلاته صحيحة لان القيام في صلاة النافلة  
ليس ركنا. وبناء على ذلك لو انه كبر قبل استتمامه للقيام فان صلاته تنعقد نافلة لا - [01:04:52](#)

لانه اخل بركن يشترط في الفريضة دون نعم النافلة. ثم ولما ذكر المؤلف قول الله اكبر ذكر ما يسن في ذلك. فيسن حال قوله الله اكبر  
امورا. الامر الاول ان يرفع يديه. الامر الثاني ان تكون الاصابع مضمومة. فاذا رفع يديه يضم - [01:05:22](#)

اصابعه لا يفرقهما او لا يفرقها. الامر الثالث ان تكون اصابعه ممدودة حذو منكبيه ان تكون هكذا. السنة على المذهب ان تكون اصابعه  
محاذية لمنكبيه. لا اقل من ذلك ولا - [01:05:52](#)

ارفع السنة الرابعة ان يستقبل بها القبلة. وهذا لم يذكره المؤلف في ان يستقبل بها القبلة. بمعنى ان تكون الى جهة القبلة بحيث لا  
تكون مرتفعة. الى السماء ولا تكون - [01:06:12](#)

الى الارض وانما السنة ان يستقبل بها القبلة كهذه الهيئة. ولهذا قال المؤلف رحمه الله من حذو منكبيه كالسجود. ايش معنى  
كالسجود؟ اي انه في السجود تكون يديه تكون يده حذو منكبيه لا حذو رأسه. لا حذو رأسه - [01:06:32](#)

على مشروعية رفع اليدين بهذه الصفة هو حديث ابن عمر رضي الله عنه في المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع  
يديه حذو منكبيه عند تكبيرة الاحرام. ورفع اليدين يشرع في الصلاة - [01:07:02](#)

في اربعة مواضع جاءت في حديث ابن عمر رضي الله عنه الموضوع الاول عند تكبيرة الاحرام والموضع الثاني عند الركوع والموضع  
الثالث عند الرفع من الركوع. والموضع الرابع عند القيام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة - [01:07:22](#)

وآكد هذه المواضع الاربعة هو رفعها عند تكبيرة الاحرام. نعم الشيخ المسبوق. نعم؟ المسبوق. تأتي معنا ان شاء الله. مسألة  
المسبوق في تكبيرة الاحرام تأتي معنا ان شاء الله - [01:07:42](#)

ويسمع ويسمع الامام من خلفه كقراءته في اولتي غير الظهرين وغيره نفسه نعم قال المؤلف ويسمع الامام من خلفه يعني يسمع  
بالتكبير وكذا يسمع تسميع وكذا يسمع بالقراءة في غير القراءة في الركعتين الاولتين من - [01:08:02](#)

بغير صلاة الظهر والعصر يعني الاولى والثانية في المغرب والعشاء والفجر يسن له في هذه الحالة ان يسمع من خلفه وهذا على سبيل  
الاستحباب لا على سبيل الوجوب. الوجوب. فلو انه صلى صلاة العشاء العشاء صلاة - [01:08:32](#)

صلاته حينئذ صحيحة. فقله ويسمع الامام من خلفه كقراءته في اول في غير الظهرين هذا على سبيل الاستحباب. اما القدر الواجب  
فهو ان يسمع نفسه. وها هنا مسألة وهي انه اذا كان لا يتمكن من اسماع جميع من خلفه. يعني اذا كان المأمومون كثر - [01:08:52](#)

ولا يوجد مكبرات الصوت فلا يبلغ الصوت من خلفه. ما الحكم؟ فالجواب هو انه يقوم بعض المأمومين بالتبليغ عنه بحيث انه اذا كبر  
يكبر بعض المأمومين حتى يبلغوا الصوت لمن خلفهم - [01:09:22](#)

والدليل على ذلك فعل ابي بكر رضي الله عنه كما في المتفق عليه في مرض النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه  
وسلم كان يكبر فيكبر ابو بكر رضي الله عنه بتكبيره. يأتي ابو بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم ويتم الناس بابي بكر - [01:09:42](#)

رضي الله عنه قال المؤلف رحمه الله وغيره يعني غير الامام يسمع نفسه ويسمع غيره الامام هو المأموم والمنفرد. فالمأموم  
والمنفرد لا يجهران بالتكبير وكذا لا يجهران بالقراءة وانما يسمعان نفسيهما. واسماعهما لنفسيهما - [01:10:02](#)

هل هو سنة؟ الجواب لا. بل هو واجب. كما قلت لكم قبل قليل انه لو عقد التكبير بقلبه او القراءة بقلبه فانه لا تنعقد صلاته. لان القاعدة  
ان كل ذكر واجب في الصلاة - [01:10:32](#)

لابد من الاتيان به والتلفظ به باجماع العلماء. وعلى المذهب انه اشترط قدر الزائد على التلفظ وهو اسماع نفسه اذا لم يقم به مانع من  
السماع كان يكون في مكان مزعج او عنده ثقل في السمع فهنا بقدر - [01:10:52](#)

ما يسمع في الحالة المعتادة. وانا يا اخوان اكرر التنبيه على هذه المسألة. وامل ان تنبهوا الناس عليها. فانك اذا صليت ثم نظرت الى المسبوقين تجد كثيرا منهم لا يحرك شفتيه. ومعنى ذلك - [01:11:12](#)

من قرأ الفاتحة بقلبه وهذا صلته باطلة باجماع اهل العلم. لانها لا تتحقق فيه القراءة الواجبة فكل قراءة وجبت. فانما هي بتحريك اللسان. ولهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم من - [01:11:32](#)

قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة هذا الاجر الوارد لا يحصل لمن قرأ بقلبه وانما يحصل لمن قرأ بلسانه وكذلك فسبق معنا ان الحائض والنفساء لا تقرأن القرآن لكن المراد بذلك القراءة باللسان اما لو انهما راجعت - [01:11:52](#)

القرآن بقلبيهما دون تحريك اللسان فان هذا جائز عند جميع اهل العلم ايضا. نعم. طيب يا شيخ المأموم احيانا اذا كان خلف الامام يرفع صوته نعم رفع يعني هل المأموم يرفع صوته؟ نقول بان - [01:12:12](#)

المأموم صوته بالتكبير او القراءة مخالف للسنة. وانما المشروع ان يرفع بقدر ما يسمع نفسه فقط دون ان يرفع صوته ليعلم غيره. نعم. ثم يقبض كوع يسراه تحت سرته وينظر - [01:12:32](#)

مسجد ثم اذا كبر تكبيرة الاحرام على الصفة السابقة يقبض كوع يسراه تحت سرته. وها هنا تلاحظون في كلام المؤلف رحمه الله تعالى تلاحظون ان عندنا ان عندنا امران الامر الاول - [01:12:52](#)

هو كيفية وضع اليدين. والامر الثاني موضع اليدين فاما كيفية وضع اليدين فالمؤلف رحمه الله تعالى قال يقبض الكوع يسراه كيف يقبض كوع يسراه؟ اين الكوع؟ هذا الكوع هذا اما هذا المفصل فهو - [01:13:13](#)

ترفق وليس الكوع فيقبض كوع يسراه يعني يقول هكذا. يقول هكذا واين يضع يديه قال المؤلف رحمه الله تحت سرته. اما قبض كوعه بيسراه او وضعه يمينه على على ذراعه اليسرى فقد جاء ذلك في حديث سهل ابن سعد رضي الله عنه في صحيح البخاري اما قول - [01:13:43](#)

تحت سرته وهذا ايضا على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب فليله عند الحنابلة حديث علي رضي الله عنه في السنن انه قال من السنة وضع اليمين على اليسرى تحت السرة. لكن هذا الحديث ضعيف ولهذا نقول لا يثبت في - [01:14:13](#)

اليدين تحت السرة حديث. ثم قال المؤلف رحمه الله وينظر مسجده. يعني انه صوبوا نظره الى موضع سجوده. فلا يرفع نظره الى السماء ولا يقلل نظره يمنا ويسرة. وانما يكون موضع - [01:14:33](#)

نظره الى سجوده. والعلة من ذلك ان هذا اخشع له في صلاته. ان هذا اخشع له في صلاته. وقول المؤلف رحمه الله وينظر في مسجده هذا على سبيل الاستحباب. لا على سبيل الوجوب. بمعنى لو انه رفع - [01:14:53](#)

الى المأمومين او قلب نظره يمنا ويسرة دون ان يحرك آآ جثته فانه فعل امرا مكروها ولم يفعل امرا محرما. ونكتفي بكلام المؤلف رحمه الله تعالى في هذا القدر ونكمل ان شاء الله في - [01:15:13](#)

القادم ونجيب ان شاء الله على بعض الاسئلة. كم عندنا وقت يا شيخ؟ سؤال يا شيخ. لعله ناخذه الى هنا قال ان صلى للقبلة دون اجتهاد او تقليد في انتصارات لابن بلبان ان تبين انه صلى للقبلة دون اجتهاد ودون تقليد ثقة يقضي لانه فرط. نعم هذا الكلام الذي ذكرناه ايضا في كلام - [01:15:33](#)

بانه اذا صلى الى غير القبلة دون اجتهاد عفوا اذا صلى دون اجتهاد اذا كان من اهل الاجتهاد ودون تقليد اذا كان من اهل التقليد فانه لم يقيم بالامر الواجب عليه. وبناء عليه يجب عليه على المذهب - [01:16:03](#)

ان يقضي الصلاة حتى وان اصاب القبلة. قال هل يجوز للمقيم التنفل راكبا اذا كان المراد المقيم الذي يصلي في الحضر لا في السفر فالمذهب انه انما يتنفل بل في السفر المباح دون المحرم حتى ولو كان قصيرا لا يبلغ مسافة قصر. لكن ثمة رواية عن الامام احمد - [01:16:23](#)

هو قول انس بن مالك رضي الله عنه انه يصح صلاة النافلة على الراحلة في الحضر كما تصح في السفر. لكن هذا خلاف قال كيف يكون حمل اثر الاستجمار؟ معلوم ان الاستجمار يبقى معه ما لا يزيله الا الماء. وهو معفو - [01:16:53](#)

عنه بشروطه كما سبق معنا في احكام الاستجمار. وبناء عليه هذه النجاسة التي في بدنه معفو عنها. هذا المؤلف رحمه الله ما حكم الرسم اليدوي اليدوي سواء اكان حيوان كامل او جزءا منه؟ هذه المسألة ذكرتها - [01:17:13](#)

قبل الدرس الماضي في كلام المؤلف رحمه الله. لكن باختصار نقول ان الرسم اليدوي اذا كان لجماد او نبات لا اشكال فيه. واذا كان لحيوان تحل فيه الروح فانه لا يجوز. الا اذا - [01:17:33](#)

كانت الصورة ليس فيها رأس او كانت الرسم لرأس دون بقية البدن. بمعنى اذا كان حيوان مرسوم على صورة لا يمكن ان تكون فيه روح فانه جائز. فان قلت ولماذا آآ - [01:17:53](#)

قلنا بانه اذا كان مقطوع الرأس فانه جائز نقول لانه ليس حيوانا في الحقيقة وان له حكم الجمادات هذا لا تتحقق فيه العلة التي ذكرها النبي في الحديث يقال لهم احيوا ما خلقتم لانه لم يصوروا هيئة حيوان فيه حياة - [01:18:13](#)

نعم شيخ استدراك شيخ على هذا المسألة التماثيل اللي ذكرت في قوم نوح كانت كاملة يعني الصور نعم هو التماثيل التي كانت في قوم نوح اولا التماثيل التي كانت في عند آآ قوم نوح هي تماثيل وليست صور. والتماثيل شأنها اشد من - [01:18:33](#)

صور وهي ايضا الظاهر انها تماثيل كاملة وليست تماثيل رأس فقط. لكن حتى لو كانت رأس فقط فباجماع العلماء ان شأن التماثيل اشد من شأن الصور نعم الحين كنا علة النظر الى موضع السجود الخشوع نعم طيب واحد قال ما اخشى الا - [01:18:53](#)

اغمض العينين. ما الحكم في في تغميض العينين حال الصلاة؟ نقول نص العلماء على ان هذا مكروه. ان هذا مكروه نعم. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:19:13](#)